## المبحث السادس
## الوصية لمعين، وجهة البر

مثل الوصية لخالد، والمسجد، يعطى للمعين النصف والنصف للجهة.

نص عليه: الحنفية، والشافعية، والحنابلة[١].

قال في المبسوط: «لو قال: ثلث مالي لفلان وللحجّ كان نصفه لفلان ونصفه للحج؛ لأنّ الوصيّة للحجّ وصيّة لله تعالى، فصار كأنّه أوصى لاثنين»[٢].

**وقال المرداوي:** «لو وَصَّى له وللرَّسول ﷺ بثلث ماله: قُسم بينهما نصفان على الصَّحيح من المذهب نصَّ عليه.

**وقيل:** الكل له.

**فعلى المذهب:** يُصرف ما للرسول في المصالح» .

وقال أيضاً: «لو وَصَّى له ولله: قُسم نصفان على الصحيح من المذهب، وقيل: كُلُّه له»[٣].

وفي حالة تعدد الجهات يعطى لكل جهة سهم، ولكل معين سهم، كما

---

(١) المبسوط ٢٣/ ١٦٠. وانظر: البدائع ٧/ ٣٧٣، نهاية المحتاج ٦/ ٨١، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٧/ ٣٣٤.

(٢) المبسوط ٢٣/ ١٦٠. انظر: البدائع ٧/ ٣٧٣.

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٧/ ٣٣٤.

لو قال ثلثي في الحج، والزكاة، والكفارات، ولفلان فإنه يقسم على أربعة[١].

(١) الفتاوى الهندية ٦/ ١١٥.